شرح كتاب النفقات للامام الصدر الشهيد رح

بسم الله الرحمن الرحيم

Veli 1546.

الله لطيف بعباده قال الجمع صلعم الكتاب الشيخ الامام ابوبكر بن احمد بن عمر الخصاف رحمه في هذا الكتاب مسائل النفقة وجعلها على اقسام منها نفقة الوالد على ولده ونفقة الام على ولدها ونفقة الولد على الوالد وما حالهما اذا اجتمعا وما تفاوت ما بينهما ونفقة ذوي الارحام وافتتح الكتاب بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وتكلم في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولم يتكلم في شيء من الآية ولاهل العلم فيه اقاويل الآية الى آخرها كلا اما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اختلفوا فيه قال بعضهم هذا خبر اريد به الوالدات كذا يفعلن في العام الغالب وليس فيه الزام الارضاع على الامهات وقال بعضهم فيه الزام الارضاع على الامهات وان كان بلفظ الخبر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولهذا قالوا لا يجوز لها ان تأخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها ان ترضع من حيث الدين وان كانت لا تجبر في الحكم واخذ الاجرة بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز واما قوله تعالى حولين كاملين فيه اختلاف ظاهر ان مدة الرضاع ما ذكر وموضع المبسوط ولهذه الآية ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى هو حولان نقصت والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا والوسط هو الحولان وان كان الولد يستغني عنها دون الحولين فقطمته وحول ونصف بالاجماع يحل ولا يأثم ولو لم يستغن عنها حولين اجمعوا على انه يحل لها ان ترضعه الا عند خلف بن ايوب

لا يجوز للام اخذ الاجر بالارضاع

مدة الرضاع ثلثة اوقات

استحقاق الاجرة على الاب

فانه كان لا يتهيأ ذلك بعد الحولين انما الكلام في ثبوت الحرمة ووجوب الاجرة لا غير عند ابي حنيفة رحمه تثبت الحرمة الى حولين ونصف وعندهما لا تثبت اذا تجاوز عن الحولين قال شمس الائمة الحلواني وكذا عند ابي حنيفة رحمه تستحق الام الاجرة اذا ارضعته بعد حولين اذا كانت خرجت من نكاحه الى تمام حولين ونصف وعندهما لا تستحق فيما وراء الحولين وقال غيره من المشايخ لا بل في حق استحقاق الاجرة على الاب مقدرة بحولين بالاجماع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في شرح مختصر الكافي واما قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة يعني من اراد اتمام الرضاعة فانه يرضع حولين كاملين ولا ينقص عن الحولين ولكن اذا نقص وكان الولد يستغني عن ذلك يجوز ايضا لما قلنا واما قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اراد بالمولود له الاب يعني على الوالد رزق الامهات وكسوتهن ثم اختلف المشايخ قال بعضهم اراد به في النكاح وفي النكاح رزقها وكسوتها على الوالد ولجب وان لم ترضع غير انها ما دامت لم ترضع كان الرزق والكسوة بازاء تمكينها من نفسها واذا ولدت وارضعت صار البعض بازاء تمكينها نفسها والبعض بازاء الارضاع وقال بعضهم اراد به بعد الفرقة يعني اذا وقعت الفرقة بينهما فما دامت في العدة فترضع الولد يكون نفقتها وكسوتها على الوالد وراء نفقة العدة ويكون ذلك اجر الرضاع والصحيح هو الاول لما بينا في اول باب نفقة الصبي الصبية اذا كانت امهما مطلقة واما قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده موضع تفسيره كتاب النكاح وقد ذكرنا بعضها في شرح كتاب ادب القاضي المنسوب الى الخصاف في باب النفقة الصبيان واما قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فالمراد من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه وهو قول عبد الله بن مسعود رض وهكذا كان يقرأ والمراد من قوله مثل ذلك عند عبد الله بن عباس رضي الله شيء آخر غير النفقة ذكرناه في شرح ادب القاضي وعند

عبد الله بن مسعود رحمه النفقة وغيرها جميعا وقد اخذ علماؤنا
رحمهم الله بقراءة عبد الله بن مسعود رض وعلى الوارث ذي رحم
محرم حتى لا يجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بذي
رحم محرم وروى عن عمر رض انه قال يجب النفقة على كل وارث
ولم يشترط المحرمية حتى روى عنه رض انه قال تجب النفقة على
ابن العم وروى عنه رض انه قال لم يبق من العشرة الا واحد
لاجبرته على النفقة وعن زيد بن ثابت رض روايتان في رواية
كما قال عمر رض وفي رواية كما قال عبد الله ابن مسعود رض وان
ابي ليلى اخذ بقول عمر رض واصحابنا رحمهم الله اخذوا بقول عبد الله
بن مسعود رض وحبذا الكتاب اعتمد على قول عبد الله بن مسعود ههنا
وعلى قول زيد بن ثابت رض على الرواية التي قال مثل قول عمر رض
في كتاب ادب القاضي وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح ادب القاضي
وهذا كله في غير الولد فاما في الولد فانه تجب كله عليه ولا يعتبر فيه
الارث حتى انه اذا كان له ابنة واخ لاب وام او اخت لاب وام تكون
النفقة كلها على البنت وان كانا في الميراث يستويان لانه لا يعتبر الارث
في الولد وانما يعتبر في حق غير الولد حتى انه اذا كان له اخ واخت لاب وام
تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما وكذا اذا كان له اخت وعم وكذا
في اجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف الا في خصلة واحدة فان فيه
خلافا وهو ما اذا كان له ام وجد فان في ظاهر الرواية يجب عليهما على
قدر ميراثهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه ان النفقة كلها على
الجد والحقه بالاب وهذه الرواية ايق بمذهب ابي حنيفة رحمه في
الميراث فانه يلحق الجد بالاب حتى انه قال الجد اولى من الاخ وقوة الاخوة
قال اذا رأيت الصبي اذا كان له مال ابان مات امه فورث ماله الاب بسبب
آخر هل يكون له نفقته على والده قال لا ولكن ينفق عليه من ماله
وفرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات فان المرأة وان كانت
غنية فان نفقتها تكون على الزوج والفرق ان نفقة الزوجة
انما تجب بازاء التمكين من الاستمتاع فكان سببه البذل والبذل يجب

لا يجب نفقة الولد الا على الاب

لا يجب نفقة الاخت واخ لا وام او اخت لاب وام كانت نفقته للبنت

اذا كان للصغير اخ وانت لاب ولم تكن النفقة عليهما

اذا كان للصغير ام وجد يجب نفقته عليهما على قدر ميراثهما

اذا كان للصبي مال تجب نفقته على الاب

امرأة غنية فنفقتها على الزوج

يجب وان كان غنيا واما نفقة الولد فانها لا يجب بازاء التمكين
من الانتفاع وانما يجب لاجل الحاجة فلا يجب بدون الحاجة كنفقة
المحارم ولو كان للصغير عقار وعروض وما اشبه ذلك كان
للاب ان يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال وكذلك
ان كان له خفاف واردية وثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب
ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه اذا كان غنيا كان نفقته عليه من
ماله هذا اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال فالنفقة على والده
ولا يشاركه احد في النفقة في الانفاق على ولده الصغير لانه انما يستحق
النفقة على الاب لكونه منه وانتسابه الى الاب ولا يشاركه غيره في هذا
المعنى فكذلك لا يشاركه في النفقة عليه قال ارأيت رجلا له ولد
صغير وامه عنده يعني في نكاحه فطلبت من زوجها نفقة
الرضاع يعني اجر الرضاع وابت ان ترضعه الا بالاجر فاستأجرها
الزوج قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز وقال الشافعي يجوز والمسئلة
في كتاب النكاح هذا اذا لم يكن للصبي مال واما اذا كان له مال
هل يجوز ان يقرض من ماله يعني اجر الرضاع لم يذكر ههنا وروى
عن محمد رحمه الله يقرض من مال الصبي وليس في المسئلة اختلاف
الرواية لكن ما ذكره ههنا اراد به اذا اقرض من مال الصبي ولم يكن
للاب مال وما ذكره هناك اراد به اذا اقرض من مال نفسه فلا يجوز لانه
يجب عليه نفقة النكاح فلا يجتمع نفقة نفسها ونفقة الرضاع في
مال واحد على ما يأتي بيانه في الباب الثاني وهذه المسئلة حجة الشافعي
رحمه قال شمس الائمة الحلواني ان لتجح الشافعي بهذه المسئلة فانه لم
ثم اذا لم يجب نفقة الرضاع كان لها ان تمتنع عن الارضاع ولا تجبر على
ذلك واذا لم تجبر كان على الاب ان يكتري لها مرضعة عند الام ولا
ينزع الولد من الام لان الامة اجمعت على ان الحق لها لكن لا يجب عليها
ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد وكان
الولد يستغني عنها في تلك الساعة بل لها ان ترضع ثم تعود الى
منزلها واذا لم يشترط انه ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي

للصغير عقار وما اشبه ذلك للاب ان يبيع وينفق عليه من ذلك المال

ليس للصبي مال نفقته على الاب خاصة

لا يجوز للام اخذ اجر الرضاع من الاب

لا تجبر الام على الارضاع

للاب ان يكتري امرأة ترضعه عند الام

الى منزلها او يقول اخرج فترضعه عند فناء الدار ثم يدخل الولد
الى الام الا ان يكون اشترط عند العقد ان يكون النظر عند الام
فح يلزمها الوفاء بالشرط فان قالت الام انا ارضعه بمثل تلك الاجرة
فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان عند قيام النكاح او بعد الفرقة
قبل انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة ففى الوجه الاول
لا يصح وفى الوجه الثانى فيه روايتان على ما ياتى بيانه فى الباب الثانى
وفى الوجه الثالث صح وكانت اولى به لانه انفع للصغير فان جعل لها
اجرة على الارضاع فى الوجه الاول ولم يدفع اليها حتى مضى على ذلك
اشهر ثم خاصمته الى القاضى فان القاضى لا يقضى لها بذلك لان
ذلك المال لا يلزمه بذلك العقد فكانت الدعوى باطلة فلا يحكم
واعمل فى الكتاب وقال لا يجتمع لها نفقة نفسها ونفقة الرضاع
قال ارايت صبيا صغيرا له اب معسر قالا تفرض على الاب نفقة الولد
على قدر طاقته ولا تسقط عنه بالعسرة لانه تعالى قال على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ثم قال الله تعالى من وجدكم والوجد هو
الطاقة علم ان هذه النفقة لا تسقط عنه بالعسار لكن يحمل
فينفق عليه فان ابى يجبر على العمل والانفاق ويحبس على ذلك فرق
بين هذا وبين نفقة الديون فان الوالدين وان علوا لا يحبسون
بديون الولد وههنا قال يحبس والفرق ان فى الامتناع ههنا اتلاف
النفس فيمنع عن الاتلاف بالحبس فان لم يقدر على العمل لابه من الزمانة
او كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم ومن المتاخرين
من قال اذا كان عاجزا عن الكسب بهذه الاعذار تنفقته يكون فى
بيت المال فاذا كانت نفقته فى بيت المال كان نفقة ولده كذلك
فان قالت ام الصبى افرض لى على القاضى لهذا الصبى النفقة على ابيه
ومر لى بان استدين عليه قال يفعل القاضى ذلك وايرها ان تستدين
على الاب لانها ام الصبى ان صفت فيما التمست فيجيبها القاضى الى
ما طلبت فاذا ايسر وقدر عليه رجعت عليه بما استدانت قال
ارايت ان مات الاب قبل ان توفى اليهما هذه النفقة هل لها ان

قالت الام انا ارضعه بمثل تلك الاجرة

وعلل للصغير اذا معسر يجب نفقته على الاب بقدر طاقته

للصغير اذا معسر يجبر الاب على العمل والانفاق والحبس

اذا معسر لا يقدر على العمل لابه من الزمانة يتكفف الناس

تسقط النفقة بالموت

ان تاخذ ذلك من مال ابنه ما لم يقل الا ان موت من فرضت
عليه النفقة يوجب سقوط المفروض عنه كما فى نفقة المحارم فانه
اذا فرض عليه نفقة المحارم واستدانوا عليه ثم مات هو فانه لا يؤخذ
ذلك من تركته وذكر الحاكم فى المختصر وقال اذا فرض عليه القاضى النفقة
فامرها ان تستدين على الزوج فاستدانت ثم مات الزوج فانه لا يبطل
الرجوع فى هذا الدين وهذا فائدة الامر بالاستدانة وهو الصحيح
لانها لما استدانت بامر القاضى جعل كان الزوج هو الذى استدان ولو
كان هو الذى استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا
قال ارايت ان اب الصبى لو كان معسرا والام موسرة قال يفرض
القاضى على ابيه نفقة الصبى ويامر الام ان ينفق عليه من مالها قرضا
على ابيه فاذا ايسر رجعت عليه لان الاستدانة قد وجبت فينبغى
ان يكون الدين هو الام لانه لو لم يكن له اب كانت النفقة عليها فاذا
كان ثمة اب كانت الاستدانة من مالها اولى قال ارايت ان كان الاب
معسرا وله ام موسرة وجد موسر قال ينفق عليه الام وترجع بذلك
على الاب فانه وجبت الاستدانة والام وارثة فى هذه الحالة والجد
غير وارث فكانت الاستدانة من مالها اولى قال فى الكتاب وقال
الحسن قال ابو يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله فى امراة معسرة لها ابوان موسران
ان نفقتها عليهما اجمعا على الام الثلث وعلى الاب الثلثان هكذا
ذكر ههنا واوجب نفقة البالغة عليهما وذكر فى المبسوط وقال
يجب على الاب والحق البالغة بالصغيرة وكذلك هذا الجواب فى
البالغ الزمن وجه ما ذكر فى المبسوط وهو ان البالغ اذا لم يكن
من اهل ان ينفق على نفسه كان هو الصغير سواء وجه ما ذكر هنا وهو
الفرق بين البالغ والصغير وهو ان الصغير للاب عليه ولاية كاملة
على نفسه فكان الصغير بمنزلة نفسه وغير الاب لا يشارك الاب
النفقة على نفسه فكذا فى النفقة على الصغير فاما البالغ فانه
ليس للاب عليه ولاية لبصيرته فى معنى نفسه فاعتبر بسائر المحارم فيكون
نفقته باعتبار ميراث وميراث يكون بينهما اثلاثا فكذا النفقة

سيأتى مثله فى باب نفقة المرأة

لا تسقط النفقة بموت المرأة القائم الاستدانة وهو الصحيح

للصغير اذا معسر وام موسرة يفرض القاضى على الام وامر الام ان ينفق عليه

للصغير اذا معسر وام موسرة وجد موسر ينفق الام وترجع على الاب

امرأة معسرة ولها ابوان موسران فنفقتها على الام والاب

صاحب الكتاب رحمه هنا قال الشيخ الامام شمس الدين الائمة الحلواني
رحمه لم يذكر هذه المسئلة في المبسوط واغا عرفناها من جهة صاحب
الكتاب واما الفصل الراجح فقد ذكر في جميع الكتب انه يمنع صاحبه
من وضع الحولة عليه حتى يؤدي حصته وليس للمرتهن ان يرجع بل يمنع
صاحبه حتى يؤدي حصته ان اراد بل المرتهن هنا حكمين احدهما انه
يرجع عليه والثاني انه يمنع من وضع الحولة عليه حتى يؤدي ما يرجع
عليه لانه اذا قال الشريك انا لا اضع الحولة عليه ذكر في
فتاوى الفضلي رحمه ان للشريك ان يرجع عليه ثم اذا رجع عليه بما
ذا يرجع ذكر الامام المستعيني في اسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي في
كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب
السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وذكر في فتاوى الفضلي رحمه
في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع
على حسب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا
رحمهم الله وقالوا ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي
يرجع بقيمة البناء وبه يفتى قال فان كان ذرعا بين رجلين فابى احدهما
ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر انفق انت وابرجع بنصف
النفقة في حصة شريكك لما قلنا فلو انفق ولم يخرج الذرع مقدار
ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة لم يرجع بمقدار الذرع
ذكر في كتاب المزارعة وفرق بينما اذا انفق صاحب الارض وبينما اذا
انفق المزارع وموضع معرفته كتاب المزارعة قال حمام بين رجلين غاب
القدر او الحوض او غير من الحمام فابى احدهما ان ينفق على ذلك فانه
ينفق الآخر بالنفقة ويرجع بحصة صاحبه في الغلة لانه مضطر فيه
فلا يكون متطوعا كما ذكرنا من المسائل واما اذا انهدم الحمام كله فاراد
احدهما ان يبني وابى الآخر فانه يقسم ارض الحمام لانه ان كان لا يمكنه
ان يبني فيه الحمام لكنه يمكنه ان يبني شيئا آخر قال نهر بين قوم او مشترك
وهو شرب لهم ولاراضيهم احتاجوا الى كرية فامتنع بعضهم من كريه
لم يجبر ومنهم كريه ويرجعون على من امتنع بقسط من النفقة لانه

صاحب العلو يرجع على اسفل

زرع بين رجلين فابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك

لم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع

حمام بين رجلين غاب القدر

نهر بين قوم احتاجوا الى كرية فامتنع بعضهم

لانه لا يمكنهم الانتفاع به الا بكري جميع النهر فلا يصير واحد مبرعين وقال
يجبر الممتنع على الكري لم يذكر الجبر هنا وذكر بعد هذا فتذكره وهذا فصل
يمنع اولئك عن شربها حتى يؤدوا عليهم قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه بعض مشايخنا رحمهم الله يفتون بانهم يمنعون عن ذلك وقال
عامة الائمة الحلواني هذا غير سديد بل لا يمنعون وفرق بين هذا وبين العلو
والسفل والوقف في المنع هنا تضييع حقهم فلا يمنعون ولا كذلك في العلو
والسفل قال وكذلك البئر اذا كانت بين رجلين وهو شرب لماشيتهما
فامتنع احدهما عن اصلاحها وقال انا لا اسقي ماشيتي منها فانه لا
يجبر على ذلك ولا يكون لصاحبه ان يرجع عليه اذا اصلحها اما عدم الجبر فموافق
لما قلنا من المسائل واما عدم الرجوع فمخالف لما ذكرنا من المسائل والفرق
وهو ان النفقة ثمة تجب هنا بازاء المنفعة فاذا امتنع من الانتفاع لم
يكن عليه شيء واما فيما تقدم ان تعذر الايجاب بازاء المنفعة امكن الايجاب
بازاء ملك الرقبة والرقبة لهم قال ولو كانت ضيعة بين قوم فاراد بعضهم
قسمتها وابى الآخر فالاختلاف في القسمة ظاهر وموضع ذلك كتاب
القسمة قال دابة بين رجلين امتنع احدهما من الانفاق عليها فطلب
الآخر من القاضي ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فان القاضي
يقول للذي امتنع اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا كانت الدابة كلها له فان هناك لا يجبره على الانفاق
وهنا يجبره والفرق ان هناك ليس في ترك الانفاق اتلاف ملك الغير
بل فيه اتلاف ملك نفسه فلا يجب الانفاق وجب لملكه وملكه دابة
والدابة ليست من اهل الاستحقاق واما هناك في ترك الانفاق اتلاف
ملك صاحبه وحيوانا من اهل الاستحقاق فجاز الاجبار ثم استدل في الكتاب
لهذا الفصل بمسائل وذكر من جملتها النهر اذا كان بين رجلين فامتنع احدهما
عن كريه فانه يكرى الآخر ولا يصير متطوعا ويجبر الممتنع على الكري واذا كان
لواحد لا يجبر ذكر الاجبار هنا ولم يذكر في هذه المسئلة من قبل عدم الاجبار
او فرق لما ذكرنا من المسائل واذا كان النهر لواحد لكن للناس فيه حق
الشفة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه يجبر هذا الواحد على

بئر بين رجلين فامتنع احدهما عن اصلاحها

دابة بين رجلين امتنع احدهما من الانفاق

النهر اذا كان بين رجلين فامتنع احدهما عن كريه يجبر على الكري

اصلاحه اذا امتنع عنه لانه تعذر ان يقال للناس اجمع افعلوا او ارضوا
عليه فلو لم يجبر يؤدي الى ابطال حق المسلمين وكذلك البراذا كانت لواحد
وللناس فيه حق الشفعة يجبر هذا الواحد على اصلاحها اذا امتنع لان
فيه ابطال حق المسكين فاذا ذكر المجبر هنا في اربع مسائل في الدابة المشتركة
وفي النهر المشترك وفي النهر لواحد اذا كان للناس فيه حق الشفعة وفي البئر
كذلك وسيفتي في ثلث مسائل ولا يفتى في المسئلة الرابعة وهي النهر
المشترك قال ولو كان دار او حانوت بين رجلين لا يمكن قسمتها او
تشاحا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ان
ينتفع فانه يجبر على المهاياة ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع بها في مدة
ان شئت فانتفع بها وان شئت فاغلق الباب لان في امتناعه من
المهاياة الحاق الضرر بصاحبه قال ولو مات رجل وترك رجلا او صى رجل بثلث هذه
الحنطة واوصى لآخر بالحنطة فالمسئلة على وجهين اما ان بقي من
الثلث شئ او لم يبق فان بقي فالتخليص يكون في ذلك المال وان لم
يبق يكون التخليص عليهما لان المنفعة تحصل لهما قال ولو اوصى
لرجل بدهن هذا السمسم واوصى لآخر بكسبه فان اجرة التخليص
يكون على صاحب الدهن وفرق بين هذا وبين الحنطة والفرق
ان هنا الدهن حتى وقعت الحاجة الى الاظهار فاما الكسب فظاهر
فيكون التخليص عملا لصاحب الدهن فيكون اجره عليه اما في الحنطة
خالصة غير انها مستورة كالتبن فانه حاصل غير انه غير متميز
فيكون التخليص عملا لهما فيكون الاجر عليهما قال وكذلك اللبن والزبد
بضم الزاء وكسره ايضا وهذا اصح وعلى هذا القياس ايضا الزيت
والزيتون قال وقال محمد رحمه في رجل ذبح شاة له ثم اوصى لرجل
بلحمها ولآخر بجلدها فالجواب فيه كالجواب في الحنطة والتبن في ان
التخليص عليهما اذا لم يبق من الثلث شئ فان كانت الشاة حية فالمسئلة
بحالها فاجر الذبح يكون على صاحب اللحم لان اللحم لا يحصل الا بالذبح
فاما الجلد فانه حاصل من غير ذبح لانها ان كانت ميتة يحصل
الجلد ثم اجرة السلخ يكون عليهما لان منفعة السلخ تحصل لهما والله

كذا مسئلة في البزر

دار او حانوت بين رجلين لا يمكن قسمتها

يجبر على المهاياة

حاصلة سمعه

والله اعلم باب الرجل يغيب عن امرأته الى القاضي وتسئال ان يفرض لها
النفقة قال واذا غاب الرجل فجاءت امرأته الى القاضي فقالت انا فلانة
بنت فلان وزوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة فامر
عليه النفقة فان القاضي هل يقبل البينة وهل يفرض لها النفقة
اختلفت الروايات فيه وقد ذكرنا ذلك في شرح ادب القاضي في
باب الرجل يغيب عن امرأته وفي شرح مختصر الكافي في باب النفقة قال
ولو ان امرأة احضرت معها صبيا وامرأة رجلا فقالت هذا الصبي ابني
وابو ابن هذا الرجل الذي حضر معي وقد حاب ابوه فامره بالنفقة عليه
فهذا على وجهين اما ان اقر ذلك الرجل بذلك او انكر فان اقر يؤمر
بالنفقة على الصبي لكن لا يثبت النسب وان انكر فاقامت المرأة البينة
بذلك قال ابو حنيفة رحمه لا يقبل القاضي هذه البينة لانه قضاء
على الغائب وقال ابو يوسف رحمه ان استحسن القاضي وقبل في حق فرض
النفقة عليه فجائز وان لم يقبل في حق ثبوت النسب ويجوز ان يقبل
البينة في حق حكم دون حكم كما قال ابو يوسف رحمه في رجل اشترى جارية
ثم قال وجدتها ذات زوج واراد ان يردها بالعيب واقام البينة
على انها امرأة رجل غائب يقبل البينة حتى يثبت له حق الرد وان كان
لا يقضي بالنكاح ونظير هذا ما قالوا جميعا فيما اذا تكفل رجل عن غائب
بمال مقدر فانه يلزمه ذلك الكفيل وان كان لا يلزم الاصيل وكذلك
اذا شهد رجل وامرأتان بالسرقة تقبل في حق المال وان كان لا تقبل
في حق القطع والله اعلم باب ما يحق بالولد في الطلاق والموت
ذكر في هذا الباب من يحق بالولد في الطلاق والموت من النساء وذكر الترتيب
والمدة التي تكون الجارية عندهن وذكر ان الغلام اذا ادرك خير
بين ابويه وذكر ان الام الذمية والمسلمة في الاستحقاق الولد سواء
وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح الجامع الصغير في باب على حدة وفي شرح
مختصر الكافي قال وان اختلفت على ان تترك ولدها عندها فتزوج
ولم يصح الشرط لان كون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله
قال وانما تكون هذه الستة احق بالولد ما لم تتزوج واحدة منهن

اشترى جارية ثم قال وجدتها ذات زوج واراد ان يردها بالعيب

اذا شهد رجل وامرأتان بالسرقة تقبل في حق المال وان كان لا تقبل في حق القطع

اختلفا على ان تترك ولدها عند زوجها صح الشرط ولم يصح الشرط

فكل من تزوجت منهن بزوج بطل حقها الا ان يكون الزوج ذا رحم
محرم من الولد نحو المرأة اذا اعتقت وبين المرأة والزوج ولد صغير
فتزوجت باخ الزوج الاول حتى كان الزوج الثاني عما للصغير كانت هي
اولى بالولد ولا يكون الاب اولى به وكذلك اذا تزوجت برجل آخر هو
دونهم رحم محرم من الولد قال فان كان للصبي جدة الام وهي ام امه
والخالة فقد ذكرنا هنا ان الخالة اولى وذكر في الجامع الصغير وفي كل الكتب
ان الجدة وان علت فهي اولى من الخالة وهو الصحيح قال فان كان الصغير
جدة الام من قبل ابيها وهي ام ابي امه فهذه ليست بمنزلة من كانت
من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الاب فليس بمنزلة
قرابة الام من قبل امها باب حق الرجال في الولد ومن اولى به ذكر في هذا
الباب ان ام الصغير اذا تزوجت او ماتت ولم تكن احد من النساء
ذات رحم محرم منه فمن يكون اولى به من الرجال فنقول كل من كان لها من
اسبق عصبة كان اولى كالاب ثم الجد ثم الاخ وقد ذكرنا الترتيب
فيما ذكرنا في مسائل الباب الاول فان كانوا في الحق اصلحهم اولى وان
كانوا في السواء فاكبرهم سنا اولى لانه بمنزلة الاب وهو اكثر شفقة فان لم
يكن له عصبة واختصم فيه جدان امه واخوه لامه فالجد اولى به لانه
اقرب الى الام قال واذا بلغ الغلام فلا حق للاب فيه اذا كان مأمونا
عليه وان كان مخوفا كان له ان يضمه الى نفسه كما لا يحقه الصغر
بسببه باب في البكر اذا بلغت والثيب مسائل هذا الباب اوردها
محمد رحمه في المبسوط واعادها صاحب الكتاب هنا وذكر من جملة هذه
المسائل ان الثيب البالغة احق بنفسها ان كانت مأمونة وليس للاب ان
يضمها الى نفسه وان كانت مخوفة يضمها الى نفسه فان اختلفا في
ذلك يسأل عن حالها فان كانت كما قال يضمها الى نفسه واما البكر
فلابيها ان يضمها الى نفسه بكل حال لانها مستريبة الانخداع وكذلك
الاعمام والاخوة احق بها ولاء اذا كن غير مأمونات الا ان يكونوا هم غير
مأمونين فحينئذ توضع على يد امرأة ثقة حتى تحفظها هكذا ذكر صاحب الكتاب
في اول الباب وذكر في آخر الباب انها اذا كانت مأمونة فهي اولى بنفسها

الصبي عند والخالة
ان الجدة وان علت
اولى من الخالة وهو
الصحيح

الام سم

بنفسها وقد استقصينا الكلام فيه في شرح ادب القاضي والله اعلم
باب المرأة المطلقة وتريد ان تخرج بالولد الى بلد آخر ذكر في هذا
الباب ان المرأة اذا اعتقت وانقضت عدتها فاردت ان تخرج بالولد
الى بلد آخر فلها ذلك وفي اي موضع يكون لها هذا ذلك وفي اي موضع لا يكون لها
ذلك وقد ذكرناه في شرح الجامع الصغير وشرح مختصر الكافي وهذا
اذا كانت امة غير الام نحو الجدة اذا مات الام فاردت ان تنتقل الى
الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح فليس لها ذلك لان هذا حق
ثبت حكما للنكاح فيكون ثابتا بين الام والزوج
لا بين غيرها والله اعلم واحكم
تمت الكتاب بعون الله
الوهاب

Veli 1546.